(قرار رقم ٤٠ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ١٤٣٥/٢٢/٣٩١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق٣٠ /١٤٣٦/١٢هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)،وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١١/١٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٣٦١، وتاريخ ١٤٣٦/١١/١هـ، وبحضور أحد الشركاء/.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) صادرة من جدة وتاريخ انتهائها في ١٤٤١/٨/٢هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

-الربط: صادر برقم(١٤٣٥/٢٢/٧٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ.

-الاعتراض: وارد برقم(١٤٣٥/٢٢/٣٩١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

-ويتلخص بند الاعتراض في إخضاع صافي الربح المعدل، ويمكن الرجوع إلى اعتراض المكلف لمعرفة وجهة نظره تفصيلًا حيال بند الاعتراض.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه نفيدكم بتسديد المبلغ المذكور وذلك حتى يتسنى لنا الحصول على الشهادة النهائية مع اعتراضنا على الربط لتلك الأعوام من الناحية الشكلية، حيث إن اعتراضنا على الربط الزكوي خلال الستين يومًا من تاريخ خطابكم أعلاه، وعليه فإن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

أما ما يخص اعتراضنا من الناحية الموضوعية فإن اعتراضنا ينصب حول احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل بدلًا عن الوعاء الزكوي، وذلك بحسم كافة الأصول الثابتة من الوعاء، حيث جاءت الفتوى الشرعية رقم(٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة المستفتي(أنه ما جعل من إيرادات المصنع في شراء أصول فلا زكاة فيها....)، وعليه فإنه يجب حسم جميع الأصول الثابتة المملوكة لنا، مع الأخذ بالاعتبار أن سبق وأن صدر عدة قرارات ابتدائية واستئنافية أيدت المكلفين في حالات مشابهة لنا، وعلى سبيل المثال قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية رقم(١٧) لعام ١٤٣٥هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم(١٤٥٢) لعام ١٤٣٥هـ والذي أيد المكلف في حسم جميع الأصول الثابتة وعدم خصم الأصول في حدود حقوق الملكية.

وعليه نرجو منكم إعادة الربط واحتساب الزكاة على أساس الوعاء الزكوي، وفي حالة عدم قناعتكم بالموضوع نأمل رفع الاعتراض للجان الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية.

وجهة نظر المصلحة

أ -إن الفتوى الشرعية رقم(٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ قد عالجت الحالات التي تم فيها تمويل الأصول الثابتة من الإيرادات وقبل حولان الحول، وبالتالي فإنها تنطبق بوضوح على الحالات التي يمسك فيها المكلف حساباته على أساس المبدأ النقدي، حيث يمكن التحقق في هذه الحالة من أن النقد الفائض المتوفر لديه قد تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية، وهو ما نتج عنه انخفاض في رصيد الأرباح مقابل قيمة تلك الأصول، وعليه فإنه يتعين على المكلف الاستمرار على النهج الذي تتبعه المصلحة عند تحديد وعاء الزكاة للحسابات المعدة طبقًا لمبدأ الاستحقاق، وذلك بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، ليكون وعاء الزكاة منصبًا على صافي الربح المعدل كحد أدنى مالم يكن هناك خسائر مرحلة من سنوات سابقة طبقًا لربوط المصلحة فيتم حسمها لأنها تمثل خسائر حقيقية.

ب-إن ما استدل به المكلف لا ينطبق على حالته، حيث إنها حالة خاصة بحالة المصنع المستفتي ويمكن أن يجاب عنها من ناحيتين:

الأولى/ أن ما ورد في الفتوى الشرعية يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة، حيث إن صافي الربح عن العام محل الربط لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تتحقق ولا يتم تحديدها فعلًا إلا نهاية العام، حيث يمكن شراؤها من الإيرادات اليومية التي تودع في البنك وليس من صافي الربح نهاية العام، وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن(ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها). وعليه فإن ما تبقى من إيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل صافي الربح وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الثانية/ أن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الربح للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وصدر فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع

تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنيه، وأن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك،

ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة، أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء أو زيادة رأس المال أو تغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب الزكاة المستحقة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى ولو كانت الشركة تحقق أرباح، وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصاريف والفنادق والمستشفيات والشركات العقارية وشركات النقل وغيرها للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

ج -أن المكلف قد قدم إقراراته الزكوية والتي أخضع فيها صافي أرباح العام بموجبها كحد أدنى للوعاء مما يعني إقراره وموافقته وقناعته بالمحاسبة على هذا الأساس الذي تطبقه المصلحة على كافة المكلفين.

هذا وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم(١٣) لعام ١٤١٧هـ، والقرار رقم(١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تزويدها بصورة من قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، وصورة من القرار الاستئنافي رقم(١٣) لعام ١٤١٧هـ، ورقم(١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، فإنه يتضح أن المكلف يُطالب بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وترد المصلحة بأن إخضاع الربح للزكاة رأي فقهي صدر فيه قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية، كما أن المكلف نفسه حينما قدم إقراراته الزكوية أخضع فيها صافي ربح العام كحد أدنى للزكاة الشرعية، وهذا يدل على موافقته وقناعته بالمحاسبة على هذا الأساس الذي تطبقه المصلحة على كافة المكلفين.

وقد تبين للجنة من عقد تأسيس الشركة(المكلف) أن نشاطها متمثل في الخدمات الفندقية والسياحية، أي أن ما تقوم به هو تأجير الفنادق، وأهمها فندق ..... المملوك للشركة، وأن صافي الربح الناتج عن هذا النشاط يُطلق عليه ريع، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة أن الزكاة لا تجب في هذه العقارات، وإنما تجب في الريع، كذلك يمكن قياس صافي الربح الناتج من أنشطة تأجير الفنادق والدور وغيرها على غلة الأراضي الزراعية التي تجب فيها الزكاة دون النظر إلى قيمة الأرض الزراعية المنتجة لهذه الغلة، وما يُطالب به المكلف يعتبر مماثلًا للمطالبة بحسم قيمة الأرض الزراعية المنتجة للغلة قبل إخراج زكاة هذه الغلة،

هذا بالإضافة إلى أن المكلف قدم إلى اللجنة للجنة في جلسة الاستماع والمناقشة خطابًا موجهًا إلى رئيس اللجنة(بدون رقم أو تاريخ) ذكر فيه ما يلي:

"كما أن اشتراط الزكاة وانتفاء الموانع هدفه ما تبقى من الغلة عند حولان الحول، بمعنى صافي الغلة يوم وجوب الزكاة ".

وترى اللجنة أن هذا ما طبقته المصلحة على المكلف، إذا اقتصر وعاء الزكاة على صافي الربح، أي صافي الغلة التي أشار إليها المكلف في خطابه آنف الذكر، هذا فضلًا عن أن المكلف كان يقدم إقراراته على أساس أن صافي الربح(الغلة) هو الوعاء الزكوي، ويسدد زكاته على هذا الأساس.

وبناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد المصلحة في محاسبة المكلف على أساس أن صافي ربحه السنوي هو وعاؤه الزكوي للأعوام محل الاعتراض.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في محاسبة المكلف على أساس أن صافي الربح للمكلف هو وعاؤه الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.